

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢
المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٣٠ بإنشاء المنطقة الاقتصادية
لقناة السويس :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس ونائب رئيس للهيئة العامة
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وعلى ما عرضه وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب :

قرار:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس برئاسة رئيس الهيئة ،

وعضوية كل من :

وزير الاستثمار .

وزير التجارة والصناعة .

محافظ بور سعيد .

نائب رئيس الهيئة .

ممثل وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع والإنتاج الحربي .

ومن ذوى الخبرة المالية والفنية والقانونية كل من :

الدكتور / خالد سرى صيام .

السيد / أشرف محمد نجم .

السيدة / نيفين حمدى الطاهرى .

المهندس / أشرف كامل موسى صبرى .

المهندس / أحمد فكرى عبد الوهاب .

(المادة الثانية)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تُحدد مكافأة حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل